

حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

Protection of the environment during armed conflicts

اعداد الطلبة :

احمد ضياء عبد ، صباح ناطق صباح ، ميس احسان العبيدي

بحث في مادة دراسة معمقة في القانون الدولي الانساني

استاذ المادة

د.عبد السلام الهماش

كلية الحقوق

قسم القانون العام

2016

المبحث الأول

المقدمة

تمهيد:

تعتبر حماية البيئة قيمة هامة ومثل أعلى لما يجب ان تكون عليها الحياة، وتمثل قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، وهدف يعمل الأفراد على تحقيقه ، والقانون عندما يجرم انتهاكها والاعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة يسعى المجتمع للحفاظ عليها لأنه يعتبرها من أهم قيم المجتمع[1]. واجهت البيئة ولاتزال تواجه تهديدا جسيما تطلب وجوب ادخال حزمة من القوانين على المستويين الوطني والدولي لحمايتها، حتى عرفت هذه الحالة ب"مشكلة البيئة"هي مشكلة عالمية [2] ، ولعل الضرر الاكبر الذي يواجه البيئة هو نتيجة الحروب التي رافقت الانسان ولا تزال ملازمه له، فالحروب والنزاعات المسلحة وصلت الى التأثير المباشر في النظام البيئي واحداث خلل يصعب معالجته وتفاديه، ومن ابرز الامثلة على ذلك ما اصاب البيئة من خلل وضرر نتيجة استخدام القنبله النوويه في هيروشيما ونكازاكي. ومما لا شك فيه إن مشكلة حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة اصبحت سمة من سمات العصر وبؤرة الاهتمام الدولي، و واحدة من أخطر المشكلات واعقدها اذ انها تزداد خطورة مع تفجر النزاعات المسلحة، في مناطق كثيرة من العالم، والتطور المتسارع للوسائل والاساليب التي تستخدم في القتال بين الاطراف المتنازعه، حيث كشفت التجارب السابقة عن بشاعة الحروب التي لم تسبب معاناة إنسانية وتدمير فحسب، بل نجم عنها خسائر بيئية خطيرة مثلت مشكلة اضافية بالنسبة للمسار المتوازن لمجتمعاتنا بعد انتهاء النزاع مباشرة [3].

---

[1] فهمي،خالد مصطفى ،(2011)،**الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث**،دار الفكر الجامعي،ط1،الاسكندرية،ص13

[2] أعمر،عمرمحمود،(2008)،**قانون البيئة حماية البيئة محليا ودوليا**،ط1،عمان،ص23

[3] نصر الله،سناء(2011)،**الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني**،(رسالة ماجستير)منشورات جامعة باجي مختار،عنابة،الجزائر.

هناك مصلحة عالميه لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، فمسؤولية المتحاربين تتضاعف لحماية هذه المصلحة من خلال اختيار اساليب ووسائل القتال، وهو الاساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي الانساني والتي حددت الاطراف المتحاربة بأستخدام اسلحة دون اخرى تسبب اضرار بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الامد بالبيئة الطبيعية وهذا ما ظهر واضحا في بروتوكول جنيف الاول عام 1977، والعديد من الاتفاقيات التالية التي اكدت صراحه على ضرورة حماية البيئة وعدم استخدام اي اساليب او اسلحة تسبب اضرار للبيئة، وعليه فأن مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني واستخدام اي اسلحة او اساليب قتالية تسبب تدمير واسع النطاق للبيئة يعتبر من قبيل الانتهاك الجسيم القواعد القانون الدولي الانساني ويرتب عليها مسائلة جنائية دولية عن الضرر البيئي .

2- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في معرفة الى أي مدى حققت الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة الحماية المرجوة منها.

3- هدف الدراسة

إن الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو بيان كيفية حماية البيئة من التلوث والاضرار نتيجة النزاع المسلح سواء أكان دولي او غير دولي.

4- أهمية الدراسة

تكمن اهمية هذا الموضوع بالتعرف على القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم حماية البيئة خصوصا في زمن النزاع المسلح والوقوف على مدى فعاليتها خصوصاً في ظل التغييرات الدائمة والمتحركه في عالمنا اليوم.

5- أسئلة الدراسة وفرضياتها

ماهي الاليات الدولية الخاصة التي جاء النص عليها في الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة؟

6- حدود الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة من حيث الزمان بوقت سريان قواعد القانون الدولي الانساني وحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحه.

7- محددات الدراسة:

ستقتصر دراسة الباحثين على دراسة البيئة وبيان ماهيتها وكيفية حمايتها في وقت النزاعات المسلحة، والتعرف على القواعد القانونية المحلية والدولية المقرة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

8- مصطلحات الدراسة

النظام البيئي: ماتحتويه أية مساحة من الطبيعه من كائنات حية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين اجزاء الحية وغير الحية.[4]

الأدب النظري والدراسات السابقة

أولا: الادب النظري

تتناول هذه الدراسة موضوع البحث في المبحث الأول على مقدمة عامة وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة والهدف منها واهميتها والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية ومحدداتها والتعريف بأهم المصطلحات والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وأدواتها.

[4] فهمي،خالد مصطفى،ص30،مرجع سابق

وتتناول الدراسة في المبحث الثاني ماهية البيئة وعناصرها وماهية التلوث وملوثات البيئة في زمن النزاعات المسلحة.

اما المبحث الثالث سيتم بيان دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة. والمبحث الرابع سيتم فيه بيان أليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا: الدراسات السابقة

1 - نصر الله،سناء(2011)،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، (رسالة ماجستير) منشورات جامعة باجي مختار،عنابة،الجزائر.

منهجية البحث:

قام الباحثون بتوظيف عدة مناهج للبحث العلمي بوصفها الاقدر على معالجة موضوع الدراسة،حيث قاموا بأستخدام المنهج الوصفي من خلال ايراد النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي تقرر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة والوقوف على الخصائص والشروط والاحكام التي اوردتها الاتفاقيات .

المبحث الثاني

البيئة والتلوث

باتت قضية البيئة والتلوث من القضايا مثار الأحاديث الكثيرة ، والتهديدات والتلوثات التي انتشرت على كافة جوانب المعمورة واثارها السلبية على حياة الانسان وبقاءه كلها تشكل تحديات يواجهها افراد المجتمع.

وعليه سيتم بيان ماهية البيئة وعناصرها في المطلب الأول من هذا المبحث وماهية التلوث وملوثات البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية البيئة وعناصرها

الفرع الأول

ماهية البيئة

البيئة لغة: مشتقة من الفعل الثلاثي (بوأ) ويقال: تبوأت منزلا، اي نزلته وهيأته ووصلت اليه [5].

ويقول تعالى (واذا بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) [6] .

إصطلاح جديد كان أول ظهور له في مؤتمر Environment كلمة البيئة الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في استوكهولم سنة 1972، بدلا من لفظ الذي كان سائدا قبل ذلك. وتعرف Milieu du human الوسط الانساني

---

[5] اعمر،عمر محمود،ص6،مرجع سابق

[6] سورة الحج،الآيه 26

كلمة البيئة وفقا للمفهوم العام بأنها كل ما يحيط بالانسان من ظروف ومتغيرات فتوجد بيئة حضرية وبيئة طبيعيه وبيئة اجتماعية وبيئة ثقافية وبيئة فضائية ، أو هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان مع غيره من المخلوقات وتتوافر فيه وسائل الحياة واسباب البقاء [7] .

قد ورد تعريف القانون البيئي خلال المؤتمرات الدولية، ففي مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 ومؤتمر يلبيس (تبليسي) للتعليم والتوعية البيئة عام 1977 تم تعرفيه بأنه "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم" [8] .

جاء قانون البيئة الاردني لعام 2006 ليحدد مفهوم البيئة، حيث عرف البيئة بانها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، ومايحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها، وما يقيمه الانسان من منشآت فيه" [9] .

[7] فهمي،خالد مصطفى،ص16،مرجع سابق

[8] اعمر،عمر محمود،ص25،مرجع سابق

[9] اعمر،عمر محمود،ص20،مرجع سابق

الفرع الثاني

عناصر البيئة

تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج من الانشطة الضاره للبيئة تقسيم عناصر البيئة الى عدة عناصر هي:

أولاً: البيئة الطبيعية Natural environment :

وهو الوسط الذي خلقه الله عزه وجل، ويتكون هذا الوسط من عناصر حية : وهي الانسان، النباتات، والحيوانات، وتعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الاخ، فلكل مكان وجود وتعايش، وعناصر غير حية: وهي هواء وتربة وماء وغذاء.

ثانياً: البيئة الصناعية Industrial environment :

وهو عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الانسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها مثل السدود على الانهار. ولكن الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه، فتلك ليست ملك جيل بعينه ولكنها ملك لكافة الاجيال الحالية والمستقبلية .

المطلب الثاني

ماهية التلوث وملوثات البيئة في زمن النزاعات المسلحة

يعتبر التلوث من اهم المشاكل التي تعاني منها البيئة، وقد برزت تلك المشكلة نتيجة النشاط المتزايد للانسان في مختلف مجالات الحياة. وتمثل مكافحة التلوث مفتاح أي قانون لحماية البيئة.

الفرع الاول
ماهية التلوث

التلوث في اللغة: هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، ويقال له الشيء في التراب أي لطخه، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خلطه بمواد غريبه ضارة، وان التلوث يعني التلطيخ [10] .

اما في اللغة الانجليزية يستخدم لفظ POLLUTION ، ويعرف بأنه افساد مباشر للخصائص العضوية او الحرارية او البيولوجية او الاشعاعية لأي جزء من البيئة بتفريغ او اطلاق او ايداع نفايات او مواد من شأنها التأثير على الاستعمار المفيد [11] .

والمعنى الاصطلاحي للتلوث فيعرفه بأنه: كل تغيير ناتج عن تدخل الانسان في أنظمة البيئة يؤدي ضرراً للكائنات الحية بشكل مباشر او غير مباشر ويشمل الماء والهواء والتربه والغذاء [12].

[10] اعمر،عمر محمود،ص37،مرجع سابق

[11] فهمي،خالد مصطفى،ص35،مرجع سابق

[12] ابن منظور،(1968)،**لسان العرب**،دار هارون،بيروت،ص39

اما على المستوى الدولي، ففي التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة عام 1965 عرف التلوث بأنه: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الانسانية، في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الأستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط [13].

الفرع الثاني
عناصر التلوث البيئي

1- حدوث تغيير بالبيئة او الوسط الطبيعي والحيوي ، المائي ، البري ، الجوي وهذا التغير يتحقق بسبب ادخال مواد (صلبة او سائلة او غازية) او طاقة ، ايا كان شكلها كل الحرارة او الاشعاء في الوسط الطبيعي ، وتسمى هذه المواد او الطاقة الملوثة بالملوثات ، فتحدث اضطرابات في الانظمة البيئية المختلفة وتسبب اضرار تصيب الكائنات الحيسة بحيث يختفي بعضها او يقل حجمها او نسبتها بالمقارنة بالبعض الاخر وبحالتها الاولى ، او بالتأثير على نوعية او خواص تلك العناصر .

2- انتساب هذا التغيير الى عمل الانسان ، تحدث ظاهرة التلوث بفعل الانشطة البشرية سواء كانت بطريقة مباشرة او غير مباشرة من ذلك افراغ النفايات والمخلفات الضارة او السامة بالبيئة او التفجيرات النووية ، كما انه من الصحيح حدوثه بفعل عوامل الطبيعة التي لا دخل للأنسان فيها كالبراكين والزلازل والفيضانات والعواصف التي يؤدي وقوعها الى التأثير على التوازن البيئي.

[13] اعمر ،عمر محمود،ص39،مرجع سابق

3- الحاق او احتمال الحاق الضرر بالبيئة ، فتغيير البيئة ايا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام، الى لم يكن له نتائج عكسية وسليبة على النظم الايكولوجية ، تتمثل في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة ، واللازمة لحياة الانسان وسائر الكائنات الاخرى [14] .

الفرع الثالث
ملوثات البيئة زمن النزاعات المسلح

ان الخطر الكبير الذي يحدق بالبيئة يكمن في الوسائل والاساليب التي تستخدم في النزاعات المسلحة من قبل الاطراف المتقاتلة ، حيث كشفت التجارب السابقة عن ان النتائج الخطيرة التي خلقتها، الحقت اثدح الاضرار البيئة، على الرغم من ان القانون الدولي المعاصر يحظر استخدام القوة الا ان الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشب هنا وهناك بين الفينة والاخرى، والى ان تهدأ هذه النزاعات ، تكون قد خلفت وراءها اثارا ضارة على البيئة،

فملوثات البيئة وقت النزاعات المسلحة تنقسم على عدة انواع منها [15]:

1- التلوث البيولوجي : لم تعد حرب اليوم تفرق بين المجالين العسكري والمدني، والاسوء من ذلك، انه يبدو انها تميل الى صب جهود التدمير على هذه الفئة الاخيرة من المجتمع، التي اصبحت تمثل مؤونة مدافن العظام او المقابل الجماعية، والغريب ان المذابح التي تتعرض لها جماعات سكانية بأكملها لا تزال تحدث بأستخدام اسلحة تقليدية ، كما لا يستعد اللجوء الى اسلحة الدمار الشامل. تتجه الانظار اليوم الى الاسلحة القائمة على الثورة البيولوجية او على البحوث الفيروسية، فتعريف التلوث البيولوجي هو من اقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الانسان، ومن اشدها خطورة ودمار، حيث تتجاوز فيه الملوثات الحد الخطر لتصل

[14] نصر الله ، سناء ، ص33 -35 ،مرجع سابق
[15] نصر الله، سناء ، ص 37 ،مرجع سابق

الى الحد القاتل او المدمر الذي ينهار عنده النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال مستوى الاتزان البيئي بشكل جذري، وهو مصنف من اسلحة الدمار الشامل .

2- التلوث الاشعائي : يتعرض كل من يحيى على كوكب الارض لنوع من الاشعاع الدائم من عدة مصادر اهمها الشمس، ويعتقد بعض العلماء ان ذلك يساهم في عملية التقدم في السن حيث ان عشرات من جزيئات الاشعة الكونية ذات الطاقة العالية تخترق الجسم في كل ثانية، غير ان هذا الاشعاع بسيط منظم لا يعرض الانسان لاخطار غير عادية، غير ان استخدام الانسان للذرة لتحقيق اطماع وطموحاته قد خلق نوعا من التلوث البيئي شديد الخطورة على الكائنات الحية الموجودة على كوكب الارض، وهو التلوث الاشعاعي، الذي يحدث بسبب نواتج المفاعلات النووية ودورات الوقود والمخلفات، كذلك فان الغبار الذي يعد من اهم الملوثات البيئية سواء عن طريق (الهواء الملوث) او نتيجة التعرض لسحابة عابرة (كتلك التي تكونت نتيجة كارثة مفاعل تشرنوبيل) . ومما لا يدعو للشك ان الدول المتقدمة هي المتسبب الرئيسي في احداث التلوث الاشعاعي وذلك نتيجة استخدام الطاقة النووية في كثير من الصناعات . والتلوث الاشعاعي يعني تسرب مواد مشعة الى احد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وخلافه، وهي تعتبر من اخطر انواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر، حيث انه لا يرى ولا يشم ولا يحس، وانه بسهولة يتسرب الاشعاع الى الكائنات الحية في كل مكان دون اي وقاية، مما تسبب اضرار بالغة للأنسان وقد تؤدي بحياته .

3- التلوث الكيميائي: منذ العصور القديمة يعتبر استخدام السم والعوامل الممرضة في الحرب ممارسة غادرة وعلى هذا الاساس ، فقد ادانته بعض الاعلانات والمعاهدات الدولية، وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين واعراف الحرب البرية (الاتفاقية الرابعة) . ويعرف التلوث الكيميائي هو التلوث الناتج عن استعمال بعض المواد الكيميائية

التي يتم تصنيعها لاغراض خاصة، ومن اهم المركبات الكيمياوية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الانسان وسلامة البيئة، مركبات الزئبق ومركبات الكادميوم والزنيخ والمبيدات الحشرية والنفط وغيرها .

المبحث الثالث

دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة من التلوث

مما لا شك فيه ان قيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية بالنظر الى طبيعة المواد المستخدمة والاثار المترتبة على استخدامها، ومن هنا بات من الاكيد والضروري الاهتمام بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، وان القانون الدولي الانساني قد تطرق الى مسألة حماية البيئة اثناء العمليات العسكرية العدائية، وخاصة وان التلوث البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة يكون اكثر تأثير اذا ما تم عقد مقارنة بينه وبين التلوث في وقت السلم .

ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الاول سيتم بيان المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من التلوث في زمن الحرب، اما المطلب الثاني سيبين دور المعاهدات الحامية للبيئة في زمن الحرب .

المطلب الاول

المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث في زمن الحرب

جدير بالذكر ان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الان الا في السبعينيات، ذلك ان عددا من القواعد العرفية او التعاهدية التي تضمنها القانون الدولي الانساني (كثيرا ما كانت سابقة على العصر بفترات طويلة) تسهم كذلك في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح .

ومن المبادئ الاساسية وذات الصلة بحماية البيئة والمؤكد عليها في اتفاقية جنيف الاربع وبروتوكولاتها الاضافية نجد هذا المبدأ الاساسي الذي يقرر ان:

1 – **حق الاطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال او وسائل التدمير او تلك التي تضير بالعدو ، ليس حقا لا تقيده قيود** : ويعد ذلك انعكاسا لمبدا

اساسي من مبادئ القانون الدولي الانساني وهو مبدأ حضر استخدام الاسلحة التي من شأنها ان تسبب في اوجه معاناة غير مفيدة او الام لا مبرر لها [16].

لذلك فقد استقرت المواثيق الدولية، وما جرى العمل عليه بين الدول على تحريم استخدام بعض الاسلحة بالنظر الى خطورتها، فمثلا نصت المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يعتبر من جرائم الحرب:

أ - استخدام السم والاسلحة السامة

ب - استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها، وكذلك كل السوائل والمواد ذات الاثر المشابه، وعلى ذالك فالاسلحة البيولوجية والكيماوية يجب عدم استخدامها .

ج - استخدام الطلقات التي تنتشر او تتفتت بسهولة في جسم الانسان مثل قذائف **Dum-dum.**

د - استخدام الاسلحة والمواد ووسائل الحرب التي من طبيعتها ان تحدث ضررا غير ضروري او معاناة غير مفيدة او التي لا تميز وتصيب بطريقة عمياء، وعلى ذلك فالاسلحة التي لا يمكن توجيهها الى هدف عسكري او تلك التي تصيب اهدافا عسكرية ومدنية ومدنيين بلا تمييز، تعتبر محظورة (المادة 4/54 من البروتوكول الاضافي الاول 4) .

2 – **مبدأ تحريم استخدام اساليب القتاب ابتس تحدث اصابات غير مفيدة :**

يحرم قانون الدولي الانساني اساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز او نحدث اصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك الاسلحة التي تقتتر على الاهداف العسكرية او لا يمكن توجيهها او السيطرة عليها او تصيب بطريقة عشوائية، كذلك يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد او يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة واسعة الأنتشار وطويلة المدى .

[16] عمر،عمر محمود،ص ،مرجع سابق

3 – **مبدأ قصر الهجمات على الأهداف العسكرية** : وقد نسق بروتوكول عام 1977، بصفة خاصة تعريف مفصل للأهداف العسكرية الى أساس أنها " الاعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها او بموقعها او بغايتها او بأستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة .

4 – مبدأ حظر الهجمات العشوائية :

الهجمات العشوائية هي التي يقصد بها ان تؤدي او يتوقع منها ان تؤدي الى أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ومن ثم فانه على اطراف النزاع اختيار اسلحة وطرق قتالية تحقق الغرض المراد من العملية العسكرية وهو اضعاف قوة العدو، دون التسبب في اضرار اخرى .

5 – مبدأ حظر الاعمال الانتقامية :

لقد سمح القانون الدولي العام في ظروف معينة بأعمال الاقتصاص غير المسلحة والتي تشكل جزءا مما تسميه لجنة القانون الدولي بالتدابير المضادة، ويصقد بأعمال الانتقام تلك التدابير القاسية التي تتخذها دولة ضحية للاضرار بدولة اخرى، بقصد حملها على وقف انتهاكاتها للقانون، او لحملها على التعويض، وعلى الرغم من ان هذه الاعمال تعد تصرفات غير مشروعة الا انها في نظر مقترفيها تعد قانونية، نظرا للظروف الخاصة التي تمت فيها كرد فعل على اعتجاءات العدو .

اما في مجال قانون النزاعات المسلحة، فيمكن تعريف اعمال الانتقام بأنها تدابير قهرية – تحتوي على مخالفة للقواعد العادية لهذا القانون – يتخذها احد المتحاربين في أعقاب وقوع اعمال غير مشروعة تصيبه بالضرر، من جانب متحارب اخر مستهدفة بذلك اجبار المتحارب المعتدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون .

ونظرا لأن الاعمال الانتقامية (الاقتصاص) تصيب اشخاصا لا ذنب لهم، لذكلك استقر مبدأ حظر الاعمال الانتقامية ضد الاشخاث المحميين، والبيئة الطبيعية، وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ اثناء النزاع المسلح اجراءات

استثنائية وغير مشروعة في ذاتها، يطبقها طرف في النزاع لاجبار الطرف الاخرعلى احترام القانون الدولي الأنساني .

6 - مبدأ التناسب :

يعد مبدا التناسب احد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في اطار المنازعات المسلحة، وهو بدون شك يحمي البيئة في فترة النزاع المسلح، ويرمي هذا المبدأ الى الأقلال من الخسار او اوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص او للأشياء، ومن ثم اذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الهدف من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها .

وهكذا بمقتضى هذا المبدا من المحظور شن هجوم الذي يتوقع منه ان يرتب عليه فقد لحياة المدنيين او تدمير للأعيان المدنية او لكليهما، والذي يتجاوز بكثير الهدف العسكري المباشر .

7 – مبدأ جواز اللجوء الى حيل الحرب مع حظر الغدر :

اذا كانت خدع الحرب مباحة (كأستخدام اساليب التمويه او التضليل او الايهام او ترويج المعلومات الخاطئة او استخدام عنصر المفاجأة او اصدار اشارات غير صحيحة للطائرات المعادية لتهبط في اقليم العدو ...... الخ) فان الغدر ممقوت، حيث من مبادئ الحرب تحريم الغدر واباحة الحيلة، وهو ما عبر عن الرسول صلى الله عليه وسلهم من ان " الحرب خدعة " وقد اعتبر البعض الغدر مكون من اعمال تستند الى حسن نية الخصم بقصد خداعه وجعله يعتقد ان مرتكب الغدر له الحق في التمتع بالحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي.

ولقاعدة حظر الغدر اهمية كبيرة في مجال حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة، لانه من جهة حظرت كل الاعمال التي تستند الى حسن نية الخصم بقصد خداعه، كما يعد من قبيل تلك الأعمال، اللجوء الى استعمال البيئة والغطاءات النباتية او موارد المياه كوسيلة غادرة لالحاق اضرار بالعدو، كما قد يلجأ المتحاربين الى الاستعمال الغادر للشارات والعلامات التي توفر حماية

وحصانة لبعض الأعيان المشمولة بالحماية أثناء العمليات القتالية ومن هذه الاعيان، المنشأت التي تحتوي على قوى خطرة، كذلك الشأن بالنسبة للممتلكات الثقافية، ونفس الشيء بالنسبة للمواقع التي تكون اساسية للصحة الانسانية والبيئة .

وبناءا على ذلك فأن كل استعمال غادر لهذه الشارة والذي من شأنه الحاق اضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية يعد من أعمال الغدر المحظورة ، خاصة وان البروتوكول الأول لعام 1977، اعتبر ان الأستعمال الغادر لعلامات الحماية التي تقرها الأتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة انتهاكات جسيمة [17].

المطلب الثاني
دور المعاهدات الحامية للبيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة

ان هدف القانون الدولي الانساني ليس منع الحروب، وانما التخفيف من معاناة الحرب، بالتالي فأن هدف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار التي تقع على البيئة وقت النزاع المسلح، وانما الحد من هذه الاخطار التي تلحق بالبيئة .

أكد مؤتمر خبراء الصليب الاحمر في فيينا عام 1972 على حق الدولة في الحماية الضمنية والصريحة للبيئة من خلال القانون الدولي الانساني، وان جميع الاتفاقيات الدولية المتفق عليها والقانون العرفي القرارات القضائية في هذا الخصوص، يجب ان تطبق من اجل حماية البيئة.

وبناءا على ما سبق سيقوم الباحثون ببيان نصوص الاتفاقيات المتلعقة بالبيئة على النحو التالي :

---

[17] نصر الله سناء ،ص 76،مرجع سابق.

الفرع الاول
الوثائق التعاقدية

1- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 .

اتفاقية لاهاي المبرمة في 1907/10/18، والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من هذه الاتفاقية على ان المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد بأختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدا اساسيا للقانون الدولي الانساني . كذلك الفقرتان (أ) و (ب) من المادة سابقة الذكر حظرتا استخدام السم او الأسلحة السامة، وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها احداث اصابات والآم لا مبرر لها، والفقرة (ز) من نفس المادة ايضا حضرت تدمير او حجز املاك الأعداء عدا حالة التدمير او الحجز التي يجب ان يتم تنفيذها بدقة ولضرورة الحرب ولكن هذا الفقرة لم تحدد نوعية الاملاك، هل هي املاك دولة او املاك خاصة ؟ ولكن يبدو ان النص يتضمن الاملاك الخاصة والعامة، وعلى سبيل المثال الاراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات، وفي هذا الصدد يبدو انه من المهم ان نذكر بأن عشرات من الموظفين الرسميين الألمان بعد الحرب العالمية الثانية اتهموا بخرق الفقرة (ز) بسبب اعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية [18].

ان النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر الا في بداية السبعينات، حيث ان القانون الدولي الانساني كانت اهتماماته متعلقة بداية بالقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين او غير مدنيين .

[18] اعمر،عمر محمود،ص،مرجع سابق

2- **اتفاقيات جنيف 1949 :**

لا توجد اي قاعدة او نص اتفاقي صريح في اتفاقيات جنيف متعلق بالبيئة، ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، نذكر على سبيل المثال: المادة 56 من هذه الاتفاقية، توجب على دولة الاحتلال ان تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشات والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الاراضي المحتلة، ومكافحة انتشار الامراض المعدية والاوبئة، ويسمح لجميع افراد الخدمات الطبية بل فئاتهم بأداء مهامهم [19].

3- **الاتفاقيات المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية او لغايات عدائية والمبرمة بتاريخ 1976/12/10:**

ظهور هذه الاتفاقية كان نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الامريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام ابان الحرب الامريكية الفيتنامية من اجل القضاء على الثوار .

وتهدف الاتفاقية الى حظر الاستخدام العسكري او اي استخدام عدائي اخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة في ما بين الامم \، ومن احكامها: على الاطراف الا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة او التي تدوم مدة طويلة او الشديدة، كوسيلة لتدمير اطراف اخرى، او اتلافها، والاضرار بها والا تساعد او تشجع او تحض اي دولة اخرى او مجموعة من الدول او منظمة دولية على ان تفعل ذلك . وتحظر كذلك الاعتداءات التي تنجم عن استخدام اي تقنيات تستهدف تعديل دينامية الارض او تكوينها او تركيبها عن طريق تغير متعمد في العمليات الطبيعية .

[19] شهاب ،مفيد،(2000)،**دراسات في القانون الدولي الانساني**،ط1،دار المستقبل العربي،مصر

4- البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي :

من الثابت ايضا ان الملحق الاول جاء كردة فعل على الحرب الفتنامية الامريكية حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الامريكية، وقد تم ادخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول، وهي حظر استخدام اساليب او وسائل الحرب التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب اضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الامد للبيئة الطبيعية .

ويتضمن هذا الملحق نصين متعلقيين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين 3/35 ونص المادة 55، فجاءت المادة 35 بالنصوص التالية [20] :

أ - ان حق اطراف اي نزاع مسلح اختيار اساليب القتال، ليس حقا لا تقيده قيود .

ب - يحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات او الام لا مبرر لها .

ج - يحظر استخدام وسائل او اساليب للقتال يقصد بها او قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرار واسعة الانتشار وطويلة الامد .

وقد اثار النص تساؤلات حول المقصود بكلمات " اضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد " حيث من الصعوبة تحديد ما هي الاضرار طويلة الامد والتي يجب ان تقاس بعشرات السنين، وقد فسرت العبارة بانها وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للاعوام 1974-1977 بأنها تعني الاستمرار لعدة

---

[20] الحديثي،صلاح عبدالرحمن ، (2010)**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ص184

عقود ، فقد تكون الاضرار قصيرة الامد ولكنها تلحق اضرارا بالبيئة في غاية الخطورة .

اما المادة 55 من نفس البروتوكول فقد نصت في فقراتها على

أ- تراعي اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصد منها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة او بقاء السكان .
ب- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

اما الفقرة 1/56 فقد وضعت حماية خاصة جزئية للأشغال الهندسية او المنشات التي تحوي قوى خطرة والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية [21].

5- **معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت عام 1959** : والتي حظرت كافة النشاطات العسكرية بما في ذلك اجراء التجارب على جميع الاسلحة في تلك المنطقة واعتبارها مخصصة لاغراض البحث العلمي السلمي فقط .
6- **اتفاقية حظر تجارب الاسلحة النووية 1963** : التي تمثل اهمية كبرى بالنسبة لحماية البيئة، وقد حظرت كافة التجارب على الاسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء .
7- **الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية على اضرار التلوث بالنفط لعام 1979**: ادت هذه الاتفاقية الى ارساء نظام دولي للمسؤولية عن الاضرار البيئية الناجمة عن تسرب النفط من خزانات الناقلات، والتي كانت بمثابة تعزيز للمقولة التي مفادها ان الدول ليس بمقدورها ان تلوث البحار وتنجو من المسؤولية التي تنشأ نتيجة ذلك .
8- **اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد اخرى لعام 1972** : تعرف بأتفاقيات اوسلو، دعت هذه الاتفاقية الى التعاون مع

[21] اعمر،عمر محمود ،مرجع سابق

المنظمات والوكالات الدولية الاخرى ذات الصلة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي الى تلويث البحار، والعمل على التقليل من الاضرار المحتملة التي تلحق بالانسان او بالحياة البحرية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنعها .

9- **اتفاقية حظر تطوير وانتاج وتخزين الاسلحة الجرثومية والاسلحة السامة وتدميرها لعام 1972**: دعت هذه المعاهدة كافة الدول والاعضاء وفق ما ورد في المادة الثانية منها، الى تدمير كافة مخزونها من الاسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية خلال 9 اشهر من نفاذ الاتفاقية او تحويل استخدامها للأغراض السلمية، كما دعت المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها .

10 – **اتفاقية حماية طبقة الاوزون تم توقيعها عام 1985 ودخلت حيز النفاذ عام 1988** : اعادت التأكد على اهمية حماية البيئة وضرورة تعاون الدول في هذا المجال، كما تمت الموافقة عام 1987 على بروتوكول اضافي للأتفاقية يتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الاوزون وهو بروتوكول مونتريال .

الفرع الثاني

القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح

يجب ان نشير في البداية الى ان الفقرة الثانية من المادة الاولى للبروتوكول الاول لعام 1977 لها ترجمة حديثة لشرط مارتنز، والذي اشترط في حال عدم وجود نص اتفاقي دولي في ملحق هذا البروتوكول او اي اتفاق دولي اخر، ان يبقى المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من المجتمع الدولي ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام.

والمبادئ العرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حال النزاع المسلح [22]:

[22] اعمر،عمر محمود،ص354،مرجع سابق

1- لا يجوز الهجوم على اي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا .
2- يحظر تدمير اي جزء من البيئة الطبيعية الا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية .
3- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع من التسبب باضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عن ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .
4- وجوب ايلاء العناية التامة اثناء استخدام اساليب ووسائل القتال، لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة اثناء العمليات العسكرية لتنجنب الاضرار العارضة للبيئة، وفي كل الاحوال التقليل منه الى ادنى حد .
5- حظر استخدام مبيدات الاعشاب كأسلوب للحرب اذا كانت :

أ- ذات طبيعة تجعلها اسلحة كيميائية محظورة .

ب- تستهدف طبيعة تجعلها اسلحة بيولوجية محظورة .

ت- تسبب خسائر عارضة في ارواح المدنيين او اصابتهم او اضرارا للأعيان المدنية او مجموع من هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز كا ينتظر ان تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة.

ث- تسبب اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد للبيئة الطبيعية .

المبحث الرابع
اليات حماية البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة

المطلب الاول
دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث

تعرف المنظمات الدولية بأنها شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ نتيجة اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة بينها وتتمتع بأرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الاعضاء. ومن العناصر الاساسية لنشوء المنظمات:

-الديمومة
-الاستمرارية
- الدولية

ولعبت المنظمات الدولية و الموتمرات التي دعت اليها دورا بارزا في مجال حماية البيئة (البرية والبحرية والجوية) حيث استحوذ هذا الموضوع اهتمام كبير من المنظمات الدولية وبشكل خاص من قبل منظمة الامم المتحدة والتي تجلت اعمالها في الميثاق الدولي للطبيعة، وايضا اعلان استكهولم وموتمر ريو دي جنيرو (قمة الارض)، وتعتبر هذه المواثيق من اهم ما يتعلق بحماية البيئة الانسانية من الحروب . وان ميثاق الامم المتحدة منع في المادة الثانية الفقرة الرابعة التهديد بأستخدام القوة او استخدامها من قبل اعضاء الهيئة جميعا، ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاي دولة او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة .

الفرع الاول
الميثاق الدولي للطبيعة

صدر هذا المثياق عن الجمعية العام للأمم المتحدة في 28 اكتوبر 1982م، وذلك تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية زائير امام الجمعية الثانية عضوة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والتي عقدت بمدينة كينشاسا (زائير ، سبتمبر عام 1975م)، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة هدفة توجية وتقويم اي مسلك بشري من شأنه التأثير علي الطبيعة، ويتضمن قواعد للسولك في ادارة الطبيعة واستغلال مواردها.

ان الاتفاقيات الدولية والمواثيق والاعلانات العالمية تضع نصوصا للمحافظة على البيئة الطبيعية وعدم الاضرار بها، ونجد ان القواعد الاخلاقية والقانونية تلزم الدول اثناء النزاعات المسلحة بعدم القيام بأعمال من شأنها تغيير الطبيعة واستفاذ مواردها، عن طريق ارتكاب الاعمال غير المشروعة او ما قد يترتب على هذة الاعمال من نتائج خطيرة على الانسان والبيئة الطبيعية .

ابرز ما تضمنه الميثاق في مجال البيئة والتنمية، تقرير يطالب من الدول المنظمات الدولية والافراد وكذلك الهيئات والمشروعات غير الحكوميه ان تتعاون من اجل الحفاظ علي الطبيعة وذلك عن طريق انشطة مشتركة وغير ذلك من الاعمال الملائمة خاصة بتبادل المعلومات وبالتشاور، وان تشرع من القواعد والاجراءات التي تعمل على تجنب الآثار الضارة للانشطة الانتاجية والتصنيعية، وان تنفذ النصوص القانوينة الدولية المطبقة من اجل كفائة الحفاظ علي الطبيعة وحماية البيئة، وان تعمل على ان لا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من انشطة في الاضرار بالمنظومات الطبيعية الواقعة في الدول الاخرى أو خارج حدود الولايات الاقليمية، وكذلك حامية الطبيعة والحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية . [23]

[23]. موقع موسعة البيئة ، الميثاق العالمي للطبيعة 1982 .

الفرع الثاني

اعلان استكهولم عام 1972

اصدر في ختام اعمال الموتمر اعلان دول البيئة الانسانية والذي يتضمن اول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات الدولية بين الدول في شؤون البيئة، وكيفية التعامل معها والمسوولية عما يصيبها من اضرار فضلا عن خطة العمل الدولي تضمنت 109 توصيات تدعوا الحكومات و وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الى اتخاذ التدابير اللازمة من اجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة.

حيث بين البند الاول من الاعلان " ان للانسان حقا اساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة في بيئة نظيفة تتيح له العيش في كرامة ورفاهة " .

كما اكد الاعلان عن المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الحكومات لتحسين وحماية البيئة للاجيال القادمة. وكذلك من بين المبادئ المتعلقة بالبيئة الانسانية المبدأ 21 والذي يقرر التسليم بحق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفق انظمتها البيئية، وان الدول مسؤولة عن كفالة الا تؤدي الانشطة التي تدخل في اختصاصها او تخضع لرقابتها الى الاضرار ببيئة الدول الاخرى او ببيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني . فبموجب هذا المبدأ اصبح متعينا على الدول كافة ان تأخذ بعين الاعتبار حقيقة ان الانشطة المختلفة التي يحق لها ان تباشرها ينبغي الا تلحق اضرارا ببيئات الدول الاخرى او ببيئات المناطق التي قد لا تكون خاضعة لسيادة أي دولة .

كما اكد المبدأ 26 من الاعلان حث كافة الدول على التخلص من الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل الاخرى ، حيث تعتبر الاسلحة النووية المصدر الرئيسي الذي يحدث تلوثا اشعاعيا للبيئة .

وعلى اثر موتمر استكهولم اعترفت دول عديدة في دساتيرها وقوانينها بالحق في بيئة نظيفة، والتزام الدول بحماية هذه البيئة وان تفض الدول جميع منازعاتها بالطرق السلمية وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الامم المتحدة .[24]

الفرع الثالث

اتفاقية ريو دي جانيرو 1992 (قمة الارض)

هو إعلان لمبادئ أخلاقية رئيسية لبناء مجتمع دولي ينعم بالعدل، والاستدامة والسلام في القرن الواحد والعشرين. ويسعى لتحفيز حس المسؤولية المشتركة والتكافل الدولي لرفاهية الأسرة البشرية جمعاء، ومجتمع الحياة الكبير، والأجيال القادمة.

يعنى ميثاق الأرض بشكل رئيسي بالتحول لأساليب الحياة المستدامة والتنمية البشرية المستدامة. وتعد الاستدامة البيئية من المحاور الرئيسية في ميثاق الأرض. ومع ذلك، يدرك ميثاق الأرض أن أهداف الحفاظ على الاستدامة البيئية، ومكافحة الفقر، والتنمية الاقتصادية المنصفة، واحترام حقوق_الإنسان، والديمقراطية، والسلام .

ونص المبدأ 24 على ان الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة، لذلك يستوجب ان تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية البيئية وقت النزاع المسلح، وان تتعاون الدول على زيادة تطوير القانون الدولي العام عند اللزوم، وان تقوم الدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلميا بالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الامم المتحدة ؟؟ المبدأ 23 يتعلق بواجب توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد و السيطرة والاحتلال . المبدأ 25 فقد اكد على السلم والتنمية وحماية البيئة امور مترابطة لا تنقسم .

---

[24] اعمر،عمر محمود،ص 344 ،مرجع سابق

المطلب الثاني
دور الهيئات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث

الفرع الاول
دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية البيئة

نطاق دورها " كحارس " للقانون الدولي الإنساني، وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح. وبالرغم من دور منظمة الصليب الاحمر في حماية ضحايا الحروب من الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى فلها دور بارز ايضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، نظمت لجنة الصليب الاحمر في جنيف ثلاث اجتماعات مكرسة لموضوع حماية البيئة في زمن النزاع المسلح وكان العمل الذي انجزته اللجنة هو التعبير الواضح والملموس عن التفويض الذي اوكله المجتمع الدولي اليها من خلال الجمعية العامة وقد تم التركيز على:

1 – الاعمال التي جرت بعد تبني قرار الجمعية العامة 417/46 الصادر 1991 المتعلق بـ :
"استخدام البيئة كأداة حرب في وقت النزاع المسلح واتخاذ اجراءات عملية تهدف الى تجنب مثل هذا الاستخدام "
فبعد ان اشار القرار الى ان قضية حماية البيئة في زمن النزاع المسلح ستدرس في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر، ناشدت الجمعية العامة للامم المتحدة بأن يطلعها خلال جلستها ال 47 بأن يطلعها على النشاطات التي تتم حول الموضوع ضمن اطار الموتمر، وقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة قضية حماية البيئة في زمن النزاع المسلح وذلك في سنة 1992 .[25]

---

[25]الحديثي،صلاح عبد الرحمن ،ص،مرجع سابق

2 - هناك قضيتين رئيسيتين تطلبتا الاهتمام: الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة المسببة للعمى. وكانت اللجنة الدولية مؤهلة بصورة خاصة للتحدث عن الألغام بسبب كل العمل الذي قام به جراحوها، وفي مرحلة لاحقة عمل أخصاؤها في مجال الأطراف الاصطناعية لمساعدة ضحايا تلك الأسلحة. وأنشأت اللجنة الدولية مراكز للأطراف الاصطناعية وتقويم العظام في 34 بلداً، وطورت تقنيات جديدة تناسب الظروف المحلية.
إن الألغام تسبب أكثر الإصابات فظاعة ولا تستثني أحداً، ومن المستحيل مراقبة الضرر الذي تحدثه دون الإحساس بالاشمئزاز.

بعد أن تبين أن القانون المتعلق بالألغام غير ملائم، كان يجب إعادة النظر فيه، وقدم استعراض اتفاقية 1980 فرصة فريدة للقيام بذلك. ولذلك دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العملية من خلال القيام بمادرة تضم مجموعة من الخبراء لدراسة جوانب معينة من المشكلة، وجمعت استنتاجات مجموعة من الخبراء العسكريين بشأن قيمة الألغام العسكرية، وبذلك أسهمت بالتأكيد في المكاسب الضخمة والتي ما تزال غير كافية.

وسيقال المزيد عن ذلك فيما يلي.

بدأت مناقشة أسلحة الليزر في ميدان المعركة بصورة غير رسمية في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1986. وفيما بعد, كانت هناك تطورات تقنية في هذا المجال، ولكن لم يكن الليزر قد استخدم بعد في المنازعات المسلحة. كان واضحاً أن استعراض اتفاقية 1980 فرصة مثالية لمحاولة منع استخدامها قبل أن تظهر لأول مرة في ميدان المعركة.

الفرع الثاني
دور منظمات الدفاع المدني في حماية البيئة

بموجب احكام البروتوكول الاول لسنة 1977 فأن ضمان الاصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها هي احدى المهمات الانسانية للدفاع المدني، كما يدخل في تلك المهام مكافحة الحرائق وتوفير المؤن في حالات الطوارئ للحفاظ على الاعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة وحتى اذا كان افراد الدفاع المدني لا يمارسون عملهم سوى في الاراضي الوطنية سواء كانت محتملة ام لا فان هذه الاحكام تدعم الحماية الممنوحة للاعيان المدنية ومن شأن تطبيقها تطبيقا امنيا ان يسهم اسهاما قيما في المساعدة المقدمة للسكان المدنيين ولذلك يجب التاكد واحترام دور الدفاع المدني.

والضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة الاعمال العدائية من المحتمل ان يهدد في الواقع الحيوانات والنباتات، ويقضي على كل علامات للحياة، ويجبر السكان بأكملهم على التروح من ديارهم وخير الشهود على ذلك في اكثرهم من مضمار هم المسؤولون عن العمل الانساني الذين يطلب منهم القيام بأعمال بالغة الاهمية في هذا المجال .[26]

[26] . نصر الله سناء ،مرجع سابق .

الخاتمة

توصل الباحثون نتيجة دراستهم حول موضوع حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سيعملوا على بيانها تباعا من خلال النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

1- ان مفهوم البيئة من المفاهيم الحديثة.

2- ان البيئة تتعرض للخطر نتيجة للعمليات القتاليه التي يقومون بها اطراف النزاع.

3 - أن ملوثات البيئة زمن النزاعات المسلحة وخصوصا البيولوجية والاشعاعية منها تسبب أضراراً خطيرة للبيئة تعمل على تغيير خصائص البيئة الطبيعية على المدى الآني والبعيد.

4 - تم التوصل إلى أن آثار التلوث الكيميائية التي تطرأ نتيجة استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة تعمل على تغير خواص البيئة فضلاً عن دورها الكبير في تلويث البيئة لما لها من قوة تدميرية تشكل خطورة كبيرة على البيئة.

5 - وتم التوصل إلى أن قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية البيئة وقت النزاع المسلح، وهي مبدأ الفروسية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الانسانية، وتم التركيز على المبادئ ذات العلاقة بحماية البيئة من التلوث وقت الحرب، ومنها حق اختيار الاطراف المتحاربة بأختيار اساليب القتال وهو حق مقيد.

6 - وتم التوصل الى معيار متشدد من خلال ما ورد في الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لحمياة البيئة، منها اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، بأن الاعمال لا تعد محظورة بمجملها اذا لم يكن الضرر واسع الانتشار وطويل الامد ،وشديد الأثر.

التوصيات

1 - يوصي الباحثون بضرورة ايجاد اليات فعالة لتطبيق ما ورد بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بحماية البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة.

2 - يوصي الباحثون بضرورة النص على عقوبات رادعة في حال مخالفة ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

3 - يوصي الباحثون بتنظيم سلوك الأطراف المتنازعة تجاه البيئة الطبيعية.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

الكتب المتخصصة:

- فهمي،خالد مصطفى ،(2011)،**الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث**،دار الفكر الجامعي،ط1،الاسكندرية.

- االحديثي،صلاح عبدالرحمن ، (2010)**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية.

- أعمر،عمرمحمود،(2008)،**قانون البيئة حماية البيئة محليا ودوليا**،ط1،عمان.

- ابن منظور،(1968)،**لسان العرب**،دار هارون،بيروت.

- شهاب ،مفيد،(2000)،**دراسات في القانون الدولي الانساني**،ط1،دار المستقبل العربي،مصر.

الرسائل العلمية

- نصر الله،سناء(2011)،**الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني**،(رسالة ماجستير)منشورات جامعة باجي مختار،عنابة،الجزائر.

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
2- اتفاقيات جنيف 1949.
3- الاتفاقيات المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية او لغايات عدائية والمبرمة بتاريخ 1976/12/10.
4- البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.
5- معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت عام 1959.
6- اتفاقية حظر تجارب الاسلحة النووية 1963.
7- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية على اضرار التلوق بالنفط لعام 1979.
8- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد اخرى لعام 1972.
9- اتفاقية حظر تطوير وانتاج وتخزين الاسلحة الجرثومية والاسلحة السامة وتدميرها لعام 1972.
10-اتفاقية حماية طبقة الاوزون تم توقيعها عام 1985 ودخلت حيز النفاذ عام 1988.
11- الميثاق الدولي للطبيعة 1982.
12-اعلان استكهولم عام 1972.
13-اتفاقية ريو دي جانيرو 1992 (قمة الارض) .